ولما ارتكب السامح ووجه ارتكاب القوم هنا السامح
ما ذكره المحشي في الفريدة الثانية من العقد الاول من الاهتمام
بالاصليين وهما التبعية والمكنية والاعراض عن القرينتين
رحمه الله الموصوف بالاتحاد ووجه الشبه حج ايضا هو
الوجه الذي كان بين الموت المجرد والسبع فان الموت
المجرد لما كان شبيها بالموت السبع لزم ان يكون مشبها
بما هو مثلي مع السبع ايضا ويمكن ان يعتبر المجاز المرسل
بعلاقة الاطلاق والتقييد ايضا عبد الرحمن يكون مستعملا
في غير معناه فعلى هذا الدفع يظهر وجه تسميتها استعارة
مكنية منه وان كانت حقيقة حج بالسم بما سبق من الشارح
في الفريدة الاولى من العقد الثالث له من انه استعير ذلك
الاثبات من المشبه للمشبه به رحمه الله لا في الغاية فله اي
للسكاكي فيه ان قول المصنف في السؤال والسكاكي قد
صرح بان نطقت مستعار للامر الوهمي يدل على ان السكاكي
ما عدل عن مذهبه في التخييلية بعد فلم يصح الجواب
الثاني الا ان يقال مراد المجيب انه نمازها الى المكنية واورد
عليه انك وقعت فيما هربت منه فحيث عدل عن تخييلية الى
تخييلية القوم منه وفيه ايضا ان في الجواب الاول رحمه
ذكره بعد تحقيقهما وبعد ما ذهل من خاطرك ما اورد

اورد المحشي على المصنف في الفريدة الثالثة من العقد
الاول من ان المناسب لايجاز هذه الرسالة ان لا يذكر
انكار السكاكي التبعية هنا بل يعرض عنه في هذا العقد
ويكتفي بذكره في العقد الثاني المعقود لتحقيق الكناية
عبد الرحمن فاختار ذكر حديث الرد عقيب فيه ان هذا لا
يدفع الاعتراض على الوجه الذي قرره آنفا اذ حاصله على
ذلك ان المناسب ذكره بعد ذكر الاصل والفرع جميعا لان
مبناه على تحققهما ولا شك ان هذا لا يدفع لما ذكره اذ ذكر
حديث الرد عقيب الفرع على الوجه السابق لا يفوت
ذكره عقيب الاصل بل يكون عقيبهما جميعا نعم لو كان
مراد المعترض ان المناسب ذكره عقيب الفرع فقط
لان مبناه على تحققه فقط لاندفع به وليس فليس
على انه لا اصلية بالنظر الى الترد وانما الاعتداد به فافهم
احمد جلبي المالكي كلها مضمرة فالصواب ان اقول لان كونه
المتبادر بحث لا يخفى بل يكاد ان يكون المتبادر خلافه
اذ تعرضه لاحتمال التشبيه وحده يقتضي ذكر الاركان
فتامل على ان ما ذكره في رئيس العقد من قوله اذا شبه
امر باخر آه قرينة واضحة على المرام هنا فالصواب ان
يقال بدل قوله فالصواب الاولى ان يقال والعجب انه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)